تقديم

كان أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي[1]، أقضى القضاة وأحد أئمة الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وكان ثقة، وتولى قضاء بلدان شتى، ثم سكن بغداد وتوفي بها عام ٤٥٠هـ (١٠٥٨م). ودفن بمقبرة باب حرب. وقد ولد الماوردي (نسبة إلى بائع ماء الماورد) عام ٣٦٤هـ (٩٧٥م)، ودرس بالبصرة وبغداد، وكان مفكرًا حسن التأليف؛ كما ظهر من كتبه التي وصلت إلينا، وهاك أهمها:

- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي.
- تفسير القرآن الكريم.
- أدب الدنيا والدين.

---

(١) انظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٢؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان ١/ ٤١٠؛ وياقوت، معجم الأدباء ١٥/ ٥٢، وابن حجر، لسان الميزان ٤/ ٢٦٠؛ وابن العماد، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥، واليافعي، مرآة الجنان ٣/ ٧٢، وابن كثير، البداية ١٢/ ٨٠، وكحالة، معجم المؤلفين، ٧/ ١٨٩، والزركلي الأعلام، ٤/ ٣٢٧، وجورجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية ١/ ٦٤٢.

ـ نصيحة الملوك.

ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

ـ أعلام النبوة.

ـ كتاب الأمثال والحكم.

ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الذى ننشر زبدته فى هذا الكتاب.

وقال الماوردى فى مقدمة هذا الكتاب: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابًا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيًا للعدل فى تنفيذه وقضائه، وتحريًا للنصفة فى أخذه وعطائه".

وقد نشر كتاب الأحكام السلطانية فى عدة طبعات[1].

والله ولى التوفيق

د. عبد الحميد صالح حمدان

---

(١) انظر سركيس، معجم المطبوعات ٢/ ١٦١١؛ وطبعة بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردي: الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام، ما جعله على الدنيا حكمًا تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه، محمد النبي وعلى آله وصحابته.

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابًا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته؛ ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخيًا لتعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريًا للنصفة في أخذه وعطائه، وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته، وأرغب إليه في توفيقه وهدايته، وهو حسبي وكفى.

(أما بعد) فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوّض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع،

وتجتمع الكلمة على رأى متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطانى، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر دينى؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

والذى تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابًا؛ فالباب الأول: فى عقد الإمامة، والباب الثانى: فى تقليد الوزارة، والباب الثالث: فى تقليد الإمارة على البلاد، والباب الرابع: فى تقليد الإمارة على الجهاد، والباب الخامس فى الولاية على المصالح، والباب السادس: فى ولاية القضاء، والباب السابع: فى ولاية المظالم، والباب الثامن: فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب، والباب التاسع: فى الولاية على إمامة الصلوات، والباب العاشر: فى الولاية على الحج، والباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات، والباب الثانى عشر: فى قسم الفىء والغنيمة، والباب الثالث عشر: فى وضع الجزية والخراج، والباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد، والباب الخامس عشر: فى إحياء الموات واستخراج المياه، والباب السادس عشر: فى الحمى والأرفاق، والباب السابع عشر: فى أحكام الإقطاع، والباب الثامن عشر: فى وضع الديوان وذكر أحكامه، والباب التاسع عشر: فى أحكام الجرائم، والباب العشرون: فى أحكام الحسبة.